الأمم المتحدة

A/C.6/69/SR.28

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والستون

Distr.: General
13 November 2014
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد مانونغي ..... (جمهورية تترانيا المتحدة)

المحتويات

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند ٨٣ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع) (A/C.6/69/L.8)

البند ٧٥ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع) (A/C.6/69/L.11)

البند ٨٤ من جدول الأعمال: آثار التراعات المسلحة على المعاهدات (تابع) (A/C.6/69/L.9)

البند ٨٥ من جدول الأعمال: مسؤولية المنظمات الدولية (تابع) (A/C.6/69/L.10)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

14-64222 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

تقرير شفوي من رئيس الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب

١ - السيد بيريرا (سري لانكا)، رئيس الفريق العامل: أشار إلى أنه عملا بقرار الجمعية العامة ١١٩/٦٨، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل، مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل إتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والمناقشات المتعلقة بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة. وأوضح أن أعضاء مكتب اللجنة المخصصة المنشأة بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قد وجِّهت إليهم الدعوة للعمل بصفتهم أصدقاء للرئيس. وأضاف أن الفريق العامل كان معروضا عليه تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها السادسة عشرة (A/68/37) ومرفقاته، ورسالة موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (A/60/329) ورسالة موجهة إلى رئيس اللجنة السادسة من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (A/C.6/60/2).

٢ - وأعلن أن الفريق العامل قد عقد ثلاث جلسات في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، وفي ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وقال إن الفريق العامل قام في جلسته الأولى باعتماد برنامج عمله وقرر أن يعقد مناقشات في إطار مشاورات غير رسمية. وناقش في تلك الجلسة المسائل المعلقة المتصلة بمشروع الاتفاقية. ونظر في جلسته الثانية في مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة. وعقد في جلسته الثالثة مشاورات غير رسمية بشأن سبل المضي قدما، ثم اختتم أعماله. وأضاف أن الفريق العامل قرر في تلك الجلسة، مشيرا إلى أنه يحتاج إلى مزيد من الوقت لإحراز تقدم ملموس بشأن المسائل المعلقة، أن يوصي اللجنة السادسة بأن تنشئ، في الدورة السبعين للجمعية العامة، فريقا عاملا بهدف إتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، والمناقشات الخاصة بالبند المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة، الذي أدرجته الجمعية العامة بموجب القرار ١١٠/٥٤ في جدول أعمال اللجنة. وذكر أنه قام أيضا، بالاشتراك مع السيدة ماريا تيلاليان (اليونان)، منسقة مشروع الاتفاقية الشاملة، بإجراء اتصالات ثنائية مع الوفود المعنية بشأن المسائل المعلقة المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة.

٣ - وأضاف أن المنسقة قدمت إيضاحات خلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وردت على التعليقات التي أدلت بها الوفود. ومضى قائلاً إن الوفود قد أعربت من جديد عن إدانتها الشديدة للإرهاب بجميع صوره ومظاهره، وأكدت أهمية إتمام مشروع الاتفاقية. وأشارت عدة وفود إلى الأحداث الجارية وإلى زيادة الأعمال الإرهابية في جميع أنحاء العالم، وشددت على ضرورة الدفع من جديد نحو إنجاز مشروع الاتفاقية. وأعربت الوفود عن اقتناعها بأن توافر الإرادة السياسية اللازمة سيجعل من الممكن تسوية المسائل المعلقة المتبقية. وقالت بعض الوفود إن المفاوضات قد طال أمدها أكثر مما ينبغي وإن الوقت قد حان للاتفاق على حلول توفيقية؛ فقد مضت تسع سنوات منذ أن أكد رؤساء الدول والحكومات، في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠)، على ضرورة إبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وأشار البعض أيضا إلى أن المفاوضات الجارية تتيح للجنة فرصة لإظهار جدواها فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب.

٤ - وفيما يتصل بالمسائل المعلقة المحيطة بمشروع الاتفاقية، قال إن عدة وفود قد أكدت من جديد دعمها للاقتراح الذي قدمه المكتب في عام ٢٠٠٧ (A/68/37، المرفق الثاني)، الذي وُصِف بأنه يشكل نصا توفيقيا متوازنا يسعى إلى معالجة مختلف الشواغل التي أثيرت، مع الحفاظ في الوقت نفسه على سلامة القانون الإنساني الدولي. وذكر أنه في أعقاب إشارة البعض إلى أن الشواغل التي لا يمكن تناولها بالصورة المناسبة في مشروع الاتفاقية نفسه يمكن معالجتها في القرار المصاحب، اقترُح أن يجري العمل بصورة متزامنة على إعداد مشروع الاتفاقية والقرار المصاحب له. واستدرك يقول إن بعض الوفود قد رأت، في إشارة إلى المقترحات الأخرى الواردة في المرفق الثاني للوثيقة A/68/37، أنه لا تجري بشكل كافٍ مراعاة شواغل جميع الوفود، وحثت على أن تعمل الوفود بأسلوب خلاق لتجاوز الاختلافات في المواقف. وأضاف أن بعض الوفود قد شددت على وجوب النظر إلى اقتراح المكتب باعتباره أساسا للمزيد من المفاوضات، في حين أعربت وفود أخرى عن استعدادها للنظر في ذلك الاقتراح دون تعديل، شريطة أن يفسح ذلك المجال أمام إتمام المفاوضات بنجاح.

٥ - وأفاد بأن بعض الوفود قد ذكرت أنه لا يصح اعتبار تقرير المصير والإرهاب وجهين لنفس العملة، حيث إنه لا توجد أي قضية يمكن أن تضفي المشروعية على الأعمال الإرهابية؛ في حين رأى البعض الآخر أنه ينبغي التمييز بين أعمال الإرهاب والكفاح المشروع الذي تمارسه الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية، في إطار حقها في تقرير المصير. وأضاف أنه تم توضيح أن الأفعال المضطلع بها في سياق هذا الكفاح، بما في ذلك في حالات الاحتلال، هي أفعال ينظمها القانون الإنساني الدولي. وهذه النقطة قد وضعت في الحسبان في الفقرتين ١ و ٢ من مشروع المادة ٣ التي اقترحها المكتب، وكذلك في الفقرة ٥، التي تنص على أن مشروع الاتفاقية لا يخل بقواعد القانون الدولي التي تسري أثناء النزاع المسلح، ولا سيما القواعد المنطبقة على الأعمال المشروعة بموجب القانون الإنساني الدولي. وقال إن البعض قد أشار إلى أن عبارة ''الأعمال المشروعة بموجب القانون الإنساني الدولي'' ينبغي فهمها على أنها تعني الأفعال غير المحظورة، وأن مبدأي التمييز والتناسب هما من ركائز القانون الإنساني الدولي.

٦ - واسترسل قائلا فيما يتعلق بمسألة إرهاب الدولة إن البعض قد رأى أنها ينبغي أن تندرج في مشروع الاتفاقية، وأن الإرهاب ينبغي معالجته بصورة كلية. كذلك ذهب البعض إلى أن الأعمال التي تقوم بها القوات المسلحة التابعة للدولة أو الجماعات شبه العسكرية غير النظامية ينبغي أن تندرج أيضا في نطاق مشروع الاتفاقية عندما تكون تلك الأعمال غير مشمولة بالقانون الإنساني الدولي (A/68/37، المرفق الثاني). واستدرك قائلاً إنه جرت الإشارة إلى أن بعض الوفود قد اختارت في بداية المفاوضات وضع صك لإنفاذ القانون يركز على المسؤولية الجنائية الفردية، وهو نهج تم اتباعه في جميع صكوك مكافحة الإرهاب التي وضعت في إطار اللجنة المخصصة والأفرقة العاملة التابعة للجنة السادسة. ولكن، تخفيفاً للمخاوف المتعلقة بمسألة إرهاب الدولة، أدرجت في مشروع القرار المصاحب أحكام تتعلق بالتزامات الدول. وذكر أن الانتباه قد وُجه إلى مشروع المادة ١٠ [٨] (A/68/37، المرفق الأول)، الذي يتضمن أيضا أحكاما بشأن التزامات الدول. وقال إن البعض قد اقترِح، من أجل زيادة تحديد الأمور المتوقعة في هذا الصدد، أن يغيَّر عنوان مشروع الاتفاقية، ليصبح ''اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإرهاب الدولي وقمعه''. وفيما يتعلق بالأعمال التي تضطلع بها القوات المسلحة للدول، ذكر أنه تم التأكيد مجددا، حسب ما ورد في الفقرتين ٣ و ٤ من مشروع المادة ٣ من اقتراح

المكتب، على أن مشروع الاتفاقية لا يقصد به السماح لهذه القوات بالإفلات من العقاب.

٧ - وأردف قائلا إن المنسقة قد أشارت خلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر بشأن المسائل المعلقة، إلى أن اقتراح المكتب هو ثمرة سنوات كثيرة من المشاورات المكثفة واستطلاعات الرأي غير الرسمية التي جرت مع الوفود، وأن الهدف من تقديمه هو الخروج من الطريق المسدود الذي وصلت إليه المفاوضات. وشددت على أن النص يعكس الجهود الجماعية للوفود وهو لا يزال يشكل أفضل فرصة للتوصل إلى اتفاق، وعلى أنه من الضروري تجاوز البيانات السياسية والتوصل إلى أرضية مشتركة بشأن المسائل المعلقة. ورأت أنه ينبغي بالتالي التركيز في القراءة غير الرسمية للنص على الجوانب القانونية لهذه المسائل.

٨ - وقال إن المنسقة قد أكدت مجددا أن هناك صلة وثيقة بين مشروع المادة ٢، التي تعرِّف الأعمال الإرهابية، ومشروع المادة ٣ التي اقترحها المكتب، والتي تهدف إلى تحديد الأنشطة التي ينبغي أن تستبعد من نطاق انطباق مشروع الاتفاقية، وهو ما يمكن أن يتم من خلال ضمان التطبيق المستمر للقوانين القائمة في ميادين أخرى، بما فيها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي والقانون العسكري. وأوضحت أن الهدف من فقرة الديباجة المقترحة والفقرات ١ إلى ٥ من مشروع المادة ٣، عند قراءتها بالاقتران مع مشروع المادة ٢، هو الاستجابة للنداءات التي وجهتها الوفود للتمييز بين أعمال الإرهاب وممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير، وكفالة سلامة القانون الإنساني الدولي، والحيلولة دون إفلات القوات العسكرية للدول من العقاب. وأشارت إلى أن فقرة الديباجة التي اقترحها المكتب تستند إلى صيغة الفقرة الأخيرة من ديباجة الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وديباجة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وأن الإشارة إلى ''الشعوب'' قد أضيفت إلى الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ لتأكيد أهمية حق الشعوب في تقرير المصير.

٩ - وذكر أن المنسقة قد أشارت أيضا إلى أن المصطلحات المستخدمة في مشروع الاتفاقية فيما يتعلق بقانون النزاعات المسلحة، مثل ''القوات المسلحة'' و ''النزاع المسلح''، ينبغي أن تُفسر على النحو الذي تفهم به هذه المصطلحات في القانون الإنساني الدولي؛ فهذه النقطة حاسمة في فهم الحالات التي ينطبق فيها ذلك القانون. وأضاف أنه أشير في هذا الصدد إلى أن النزاع المسلح الدولي، وفقا للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، يشمل أيضا النزاع المسلح الذي تناضل من خلاله الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية في إطار ممارسة حقها في تقرير المصير. وقال إن المنسقة قد أشارت كذلك إلى أن الأفعال التي يحظرها القانون الإنساني الدولي لا يمكن أن تكتسب المشروعية بسبب ارتكابها في سبيل قضية عادلة: فهذا المبدأ يقع في صميم التمييز بين قانون وقت الحرب وقانون مسوغات الحرب. وأفاد بأنها أوضحت أنه لا يمكن استهداف المدنيين وغير المقاتلين لأن الغرض الأساسي من القانون الإنساني الدولي هو حماية المدنيين. وذهبت إلى أنه لما كان مشروع الاتفاقية لا يمس الأعمال المشروعة أو غير المحظورة بموجب القانون الإنساني الدولي، فإنه لا يسعى إلى تجريم أفعال لا يحظرها ذلك القانون. والهدف من إدراج عبارة ''لا تخل'' الإضافية في الفقرة ٥ من مشروع المادة ٣ التي اقترحها المكتب هو التمييز بشكل أوضح بين مشروع الاتفاقية والقانون الإنساني الدولي.

١٠ - وأضاف أن المنسقة قد ذكرت أن الهدف من فقرة الديباجة المقترحة ومن الجزء المضاف إلى الفقرة ٤ هو معالجة

الشواغل المتعلقة بوجوب منع أي فجوة تسمح بالإفلات من العقاب. فرغم استبعاد أنشطة القوات العسكرية للدولة من نطاق انطباق مشروع الاتفاقية، تؤكد الفقرة ٤ أن تلك الأنشطة يمكن أن تخضع لقوانين وطنية ودولية أخرى في الحالات التي تشكل فيها على الرغم من ذلك أعمالا محظورة بموجب مشروع الاتفاقية. وقالت إن مراعاة القوانين المنطبقة القائمة لا يقصد بها إفساح المجال للإفلات من العقاب. بل إن الرأي قد ذهب إلى أهمية إيضاح أن السلوك الذي يمكن اعتباره سلوكا جنائيا بموجب مشروع المادة ٢ يمكن أن يكون سببا للمقاضاة بموجب قوانين أخرى، بصرف النظر عن كيفية توصيفه في إطار تلك القوانين.

١١ - ومضى قائلا إن المنسقة عرضت بعد ذلك عناصر مشروع القرار الذي اقترحته في عام ٢٠١١، وصدق عليه المكتب في عام ٢٠١٣ (A/68/37)، المرفق الثالث، الفقرة ٣٤)، تمشيا مع الفكرة التي أيدتها بعض الوفود والقائلة بأنه يمكن في إطار مجموعة الأحكام تناول بعض المسائل المعلقة في قرار مصاحب. وقالت إن الفقرتين الثانية والثالثة من ديباجة مشروع القرار تشيران إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، وتتتبعان أحكامه. وأضاف أن المنسقة قد أكدت أن محكمة العدل الدولية ذكرت في قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) أن أحكام الإعلان إنما هي بيان للقانون الدولي العرفي. وأفاد بأن المنسقة قد أوضحت أن مشروع القرار يعكس الاقتراح الداعي، في إطار مجموعة الأحكام، إلى تغيير اسم مشروع الاتفاقية إلى ”اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإرهاب الدولي وقمعه“.

١٢ - وأعلن أن بعض الوفود قد أعربت عن تأييدها لاقتراح المكتب، وأكدت مجددا استعدادها للنظر فيه، دون تعديل، إذا كان ذلك يؤدي إلى تكليل المفاوضات بالنجاح. وقال إن البعض قد أشار إلى أنه، بعد الوصول إلى طريق مسدود في عام ٢٠٠٢، جاء الاقتراح ليعالج بصورة سليمة جميع الشواغل التي أعرب عنها أثناء المفاوضات، سواء في نصه أو في نص القرار المقترح المصاحب له. فقد وفر حلا توفيقيا قيما للمسائل الرئيسية وكان من مزاياه أنه لم يلق رفضا من أي من الوفود.

١٣ - وأضاف أن بعض الوفود الأخرى دعت إلى تقديم إيضاحات واعترضت على الاقتراح الداعي إلى معاملة اقتراح المكتب باعتباره مجموعة أحكام متفق عليها، بالنظر إلى أن من المطلوب النظر إلى الأمر بنظرة كلية حيث إن هناك مقترحات أخرى لا تزال مطروحة. وأشارت تلك الوفود، مع تأكيد استعدادها للنظر في اقتراح المكتب، إلى الاقتراح الذي قدمته في عام ٢٠٠٢ منظمة التعاون الإسلامي (التي كانت تعرف من قبل باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) (A/68/37، المرفق الثاني).

١٤ - واستدرك قائلاً إن البعض قد أشار إلى أن ذلك الاقتراح، مثله مثل الاقتراح الذي قدمه المنسق السابق، لم يحظ في عام ٢٠٠٢ بأي دعم كاف من جانب الوفود. وأوضح أنه بالنظر إلى عدم اتفاق الآراء بشأن النصين المذكورين، بذلت على مدى سنوات جهود للتوصل إلى حل توفيقي، وهو ما أسفر عن الاقتراح الذي طرحه المكتب. وأكد أنه ينبغي النظر إلى ذلك الاقتراح، مشفوعا بالقرار المصاحب، باعتبارهما عنصرين من عناصر مجموعة أحكام يمكن الاستناد إليها في الاتفاق على حل المسائل المعلقة.

١٥ - وذكر أن المنسقة أكدت من جديد، استجابة لطلب بعض الوفود توضيح نطاق الفقرات ١ و ٤ و ٥ من مشروع المادة ٣، أن القصد هو ضمان حقوق والتزامات الأفراد والدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني

الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقالت إن الإشارة في الفقرة ١ إلى ''الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول'' تستند إلى صياغة سبق التفاوض عليها، ترد في اتفاقيات مكافحة الإرهاب التي اعتمدت بالفعل. وقد استخدمت كلمة ''الأخرى'' لأن تلك الاتفاقيات تحدد بالفعل التزامات الدول. وأكدت أيضاً أن اقتراح المكتب يغطي جميع حالات النزاع المسلح، بما فيها الاحتلال الأجنبي، وأنه لا يقصد به بأي حال من الأحوال تحريم الأنشطة التي لا يحظرها القانون الإنساني الدولي.

١٦ - وقال إنه رداً على استفسار بشأن الصعوبات التي يطرحها اقتراح منظمة التعاون الإسلامي بالنسبة لمشروع المادة ٣، تمّ إيضاح أن اللغة المستخدمة في اقتراح منظمة المؤتمر الإسلامي تحيد عما جاء في تشريعات الاتفاقيات السابقة التي تم التفاوض عليها في إطار اللجنة المخصصة؛ ووجد أن الخيار الممكن هو إضافة نص جديد بدلا من تغيير الصياغة التي سبق الاتفاق عليها. وجرى تبادل الآراء بشأن الاختلافات في صياغة النصوص السابقة والسبب في تفضيل مصطلحات معينة من قبيل ''القوات المسلحة'' أو ''الأطراف'' في النسخ المختلفة للفقرة ٢ من مشروع المادة ٣. وتم التشديد على أن مصطلح ''القوات المسلحة'' لا يقتصر، في إطار القانون الإنساني الدولي، على القوات المسلحة للدولة، وأن معنى ''القوات المسلحة'' و ''النزاع المسلح'' يُفهم بصورة أعمّ في سياق التطورات التي طرأت على ذلك القانون، حسب ما يتجلى في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ وشروحها. ووجدت بعض الوفود أن مصطلح ''الأطراف'' غير واضح رغم أنه معترف به أيضا في إطار القانون الإنساني الدولي.

١٧ - وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي إضافة نص صريح يفيد بأن مصطلح ''النزاع المسلح'' الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ ينطبق في حالات ''منها حالات الاحتلال الأجنبي''، كما يرد في اقتراح منظمة التعاون الإسلامي، ذكر أن بعض الوفود أشارت إلى أن النص الوارد في تلك الفقرة فيما يتصل بهذه النقطة يحمل نفس المعنى الفني في جميع الاقتراحات، وأن مصطلح ''لنزاع المسلح'' في القانون الإنساني الدولي يشمل بالفعل حالات الاحتلال. وأوضح أنه بالنظر إلى أن بعض الوفود لم توافق على إدراج تلك العبارة الصريحة، فإن الفقرة ٥ كانت محاولة لتجاوز الاختلافات وهي تتميز بأنها تحافظ على سلامة القانون الإنساني الدولي.

١٨ - وفيما يتصل بمسألة الإفلات من العقاب، قال إنه تم التشديد على أن الفرق الذي أشارت إليه بعض الوفود بين عبارة ''ما دامت تنظم هذه الأنشطة قواعد أخرى من القانون الدولي'' الواردة في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣ التي اقترحها المكتب وعبارة ''ما دامت تلك الأنشطة مطابقة للقانون الدولي'' الواردة في الفقرة ٣ من اقتراح منظمة التعاون الإسلامي هو فرق دقيق. غير أن البعض أشار إلى أن النص الذي أضيف في الفقرة ٤ من اقتراح المكتب يعالج على نحو مُرضٍ مسألة الثغرة المتعلقة بالإفلات من العقاب. وعلاوة على ذلك، لوحظ أنه في الممارسة العملية، لن يكون هناك عدد كبير من الحالات التي يمكن أن يتصور فيها أن تتورط القوات العسكرية للدولة في أعمال الإرهاب الدولي. وذكر أن هذا الحكم ينبغي أن يقرأ جنبا إلى جنب مع مشروع المادة ٥.

١٩ - وانتقل إلى مسألة عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، فقال إن بعض الوفود قد أعربت خلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر عن دعمها لعقد ذلك

المؤتمر، وأثيرت تساؤلات بشأن النتائج التي يحتمل أن تترتب على المؤتمر فيما يتصل بالعمل المتعلق بمشروع الاتفاقية. وأضاف أن وفد مصر، مقدم الاقتراح، أشار خلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى أن الاقتراح قد قدم للمرة الأولى في عام ١٩٩٩. وقال إنه على الرغم من جميع الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، لايزال من المطلوب وضع خطة عمل، تشمل الجوانب القانونية والإجرائية، على حد سواء، من أجل ضمان التعاون الدولي النشط في مكافحة الإرهاب الدولي. وذكر أن الوفد مقدم الاقتراح قد أكد أن مسألة المؤتمر المقترح ينبغي أن تناقش من حيث وجاهتها دون ربطها بالمناقشات المتعلقة بمشروع الاتفاقية؛ وإن كان المؤتمر يمكن أن يؤدي إلى تسهيل المفاوضات وحشد الإرادة السياسية اللازمة للتوصل إلى اتفاق بشأنها، كما سيتيح فرصة لاعتماد خطة عمل وسيوفر محفلا لتناول جميع المسائل ذات الصلة، بما في ذلك تعريف الإرهاب، والظروف المفضية إلى انتشاره والقضايا المعلقة المتصلة بمشروع الاتفاقية. كذلك أشير إلى أن الاقتراح قد حظي بدعم منظمة التعاون الإسلامي، وحركة بلدان عدم الانحياز، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية.

٢٠ - واسترسل قائلا إن بعض الوفود قد أعربت عن تأييدها للاقتراح، واتفقت بصفة خاصة على أنه لا ينبغي ربط الاقتراح بالمناقشات الجارية بشأن مشروع الاتفاقية. ورأت أنه ينبغي الابتعاد عن المواقف المتصلبة بما أن أساليب العمل الحالية لم تسفر عن نتيجة إيجابية. فالحوار السياسي في إطار مؤتمر رفيع المستوى يمكن أن يكون له أثر محفز على المناقشات المتصلة بالمسائل المعلقة، ويمكن لهذا المؤتمر أن يشكل فرصة للخروج من الطريق المسدود الذي وصلت إليه حاليا المداولات المتعلقة بمشروع الاتفاقية، وللتوصل إلى تعريف للإرهاب ومعالجة أسبابه الجذرية. وأضاف أنه كانت هناك وفود أخرى لا تعارض بالضرورة عقد هذا المؤتمر من حيث المبدأ، لكنها كررت تأكيد الآراء التي سبق لها الإعراب عنها، ومفادها أن المؤتمر سابق لأوانه ولا ينبغي النظر في عقده إلا بعد إتمام المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية. واقترُح، بالنظر إلى حجم الأعمال التحضيرية التي يستلزمها عقد مؤتمر رفيع المستوى، أن ينظر في عقد مؤتمر على مستوى الممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة للبت في كيفية المضي قدما في المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية. وأشير أيضا إلى أنه ينبغي تحديث الاقتراح المتعلق بالمؤتمر الرفيع المستوى بحيث تراعى فيه آخر المستجدات، بما في ذلك اعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، والأعمال التي تضطلع بها اللجنة المخصصة، فضلا عن الاحتياجات الراهنة للمجتمع الدولي؛ وينبغي أن يعتمد في استكمال الاقتراح على أوجه التآزر القائمة مع تفادي ازدواجية الجهود.

٢١ - واختتم كلامه بالإشارة إلى أنه على الرغم من الدعم الهائل الموجه لإتمام مشروع الاتفاقية، فإن الافتقار إلى الإرادة السياسية اللازمة قد أفضى منذ عقود إلى طريق مسدود لا يزال من المتعذر الخروج منه. وأوضح أن مشروع الاتفاقية لن يوقف أعمال الإرهاب، لكن اعتماده قد يساعد في التصدي لها من خلال تعزيز تدابير التعاون الدولي ووضع تعريف واضح للأعمال الإرهابية، على النحو الوارد في مشروع المادة ٢؛ وقال إن هذه ستكون المرة الأولى التي يرد فيها هذا التعريف في صك ملزم. وحث الوفود على مواصلة العمل وتوليد الزخم اللازم لإتمام المهمة.

٢٢ - الرئيس: دعا الوفود إلى التعليق على التقرير الشفوي للفريق العامل.

٢٣ - السيد سعيد (السودان): قال إنه رغم اشتراك جميع الوفود في الالتزام بالعمل معاً من أجل إتمام مشروع

الاتفاقية، ورغم الإشارات العديدة التي وردت في التقرير الشفوي إلى الوفود، فإن منظمة التعاون الإسلامي هي وحدها التي ذُكر اسمها صراحة. وأضاف أنه بالنظر إلى أن وفوداً كثيرة تتفق مع ما جاء في اقتراح المنظمة، فليس من العدل أن تُخص المنظمة بالذكر وأن يشار إلى أن اقتراحها يتعارض مع اقتراح المكتب. وعلاوة على ذلك، فإنه لا توجد بعد أي مجموعة من الأحكام حيث إن النظر لا يزال جاريا في الاقتراحات و لم يحظ واحد منها حتى الآن بقبول جميع الوفود. وذكر أن وفده سيكون ممتنا للحصول على توضيح في هذا الشأن.

٢٤ - السيد بيريرا (سري لانكا): قال إن التقرير الشفوي يشكل موجزاً غير رسمي قُدم لأغراض مرجعية فقط؛ فهو محاولة لعرض المناقشات التي جرت بالفعل في أثناء المشاورات. وقد ذكر اسم منظمة التعاون الإسلامي بسبب إجراء مناقشة متعمقة لنقاط الاختلاف بين الاقتراح الذي قدمته المنظمة والاقتراح المقدم من المكتب والسبل الممكنة للتقريب بينهما من أجل تحديد مدى ما بينهما من تباين والبت في إمكانية تخطي هذه الفجوة. أما فيما يتعلق بإشارته إلى مجموعة من الأحكام، فإنها لا تعني أن هناك اتفاقا في هذا الشأن؛ فالأمر لا يزيد عن مجرد مجموعة من العناصر التي يمكن أن تفضي إلى نتيجة تتوافق بشأنها الآراء.

٢٥ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في الإحاطة علماً بتقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

٢٦ - وقد تقرر ذلك.

البند ٨٣ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع) (A/C.6/69/L.8)

تقرير شفوي من رئيسة الفريق العامل المعني بنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

٢٧ - السيدة غييان - غرييو (كوستاريكا)، رئيسة الفريق العامل: أشارت إلى أنه عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٧/٦٨، قررت اللجنة السادسة مرة أخرى إنشاء فريق عامل مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين لدى الجمعية العامة، ليواصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها. وقالت إن الفريق العامل كان معروضاً أمامه خمسة تقارير للأمين العام عن نطاق مبدأ الولاية القضائية وتطبيقه (A/65/181 و A/66/93 و A/66/93/Add.1 و A/67/116 و A/68/113 و A/69/174)، والمحضران اللذان يتضمنان التقريرين الشفويين للرئيس عن أعمال الفريق العامل في عام ٢٠١٢ (A/C.6/67/SR.24، الفقرات ٣ إلى ١٨) وفي عام ٢٠١٣ (A/C.6/68/SR.23، الفقرات ٩٣ إلى ١٠٥)، وورقة غير رسمية أعدها الفريق العامل (A/C.6/66/WG.3/1)، يشار إليها عموما باسم ”خريطة الطريق“، وهي تتضمن اتفاقات بشأن المنهجية المتبعة وقائمة بالمسائل المطروحة للمناقشة. وأضافت أن الفريق العامل كان معروضاً أمامه أيضاً مجموعتان غير رسميتين أعدتهما الأمانة العامة، تتضمن إحداهما صكوكاً متعددة الأطراف وصكوكاً أخرى ذات صلة، وتتضمن الأخرى مقتطفات ذات صلة من أحكام أصدرتها محاكم دولية.

٢٨ - وأعلنت أن الفريق العامل عقد ثلاث جلسات في ١٦ و ١٧ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وفي أولى تلك الجلسات أشار الرئيس إلى التقدم الذي أحرز أثناء الدورات السابقة، وقام بتعميم وورقة عمل غير رسمية دمج فيها الورقات غير الرسمية التي جمعت في سياق مداولات الفريق العامل في الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٤. وأوضحت أن ورقة العمل غير الرسمية مقسمة إلى أفرع

مقابلة للأفرع المقسمة إليها خريطة الطريق. وقالت إنها قامت بعد مناقشة أجريت في هذا الشأن بإعداد ورقة عمل غير رسمية منقحة. وهي ورقة إيضاحية لا تمس مواقف الوفود؛ ولا تنم عن أي اتفاق بين الوفود، وسوف تخضع لمزيد من المناقشة. وذكرت أن الورقة روعي فيها الفرع الوارد في خريطة الطريق بشأن ''الاتفاقات المتعلقة بالمنهجية''؛ والمجموعتان غير الرسميتين اللتان أعدتهما الأمانة العامة (A/C.6/66/WG.3/INF.1 و A/C.6/66/WG.3/INF.2)؛ ومجموعات المعلومات المقدمة من الحكومات، بما في ذلك المعلومات الواردة في تقارير الأمين العام ذات الصلة؛ والبيانات الشفوية التي أدلى بها في إطار اللجنة السادسة وإطار الفريق العامل. وقالت إنه في ضوء المرحلة التي بلغتها المناقشات، تم السعي إلى إيجاد أفضل توازن ممكن في الصياغة بين الدقة والمرونة.

٢٩ - ومضت قائلة إن الفرع ١ يتناول تعريف مفهوم الولاية القضائية العالمية. ويشمل الفرع ١ (أ) (دور الولاية القضائية العالمية والغرض منها) العناصر التالية ''مكافحة الحصانة'' و ''حماية حقوق الضحايا''، و ''تحقيق العدالة الدولية/تعزيز العدالة'' وذكرت أن الوفود قد أقرت بإمكان إجراء المزيد من التحسينات وتقديم المزيد من الاقتراحات بالنسبة لهذا الفرع، مثله في ذلك مثل الفروع الأخرى.

٣٠ - وقالت إن الفريق العامل ناقش بعد ذلك موضوع ''عناصر أساسية لمفهوم عملي للولاية القضائية العالمية'' في إطار الفرع١ (ب) (المكونات ذات الصلة). وأضافت أن بعض الوفود تساءلت عما إذا كان ينبغي للفريق العامل إدراج دراسة للولاية القضائية المدنية العالمية. غير أنه قد رئي أن يلتزم الفريق العامل بالفهم السابق، وذلك بأن يستمر في التركيز على المسائل الجنائية. وتباينت الآراء التي أعرب عنها فيما يتعلق بالصياغة المستخدمة في وصف الولاية القضائية العالمية بأنها ''تمارس بصورة استثنائية/ذات طابع استثنائي''. حيث ذُكر أن تلك الصياغة تعبر عن طائفة من الآراء، لكنها تحتاج إلى المزيد من التفصيل والتوضيح.

٣١ - وأردفت قائلة إن الفريق العامل قد كرس بعض الوقت للعنصر الرابع من العناصر الأساسية بصيغته الأولية؛ فتلك الصيغة تسعى إلى الجمع بين مكونين قررت الوفود أنهما يشكلان جوهر مفهوم الولاية القضائية العالمية، وهما طبيعة جرائم محددة بموجب القانون الدولي تستدعي ممارسة هذه الولاية القضائية، والشكل المميِّز للولاية القضائية العالمية مقارنة بالأسس التقليدية الأخرى التي تقوم عليها الولاية القضائية. وأضافت أنه نتيجة للطلبات التي التمست إيضاحا للصياغة المستخدمة في ورقة العمل غير الرسمية الأولية التي قدمها الرئيس، استخدمت في الورقة المنقحة الصياغة التالية، التي تُستعمل فيها المصطلحات المتعلقة بالولاية القضائية الشائعة في مجال القانون الدولي: ''استناداً إلى طبيعة جرائم معينة وفقا للقانون الدولي، وليس أي صلة أخرى خاصة بالولاية القضائية تربط بالدولة التي تمارس تلك الولاية (بما في ذلك مبادئ الإقليمية أو الجنسية أو الشخصية السلبية أو الحماية، حسب المعترف به بموجب القانون الدولي)''. وفي الفرع ١ (ج) (التمييز عن المفاهيم الأخرى ذات الصلة) أدى اهتمام مماثل بمسألة الوضوح إلى الاستعاضة عن عبارة ''الأشكال الأخرى من الولاية القضائية الإقليمية'' بعبارة ''الأشكال الأخرى من الولاية القضائية (بما في ذلك مبادئ الإقليمية أو الجنسية أو الشخصية السلبية أو الحماية، حسب المعترف به بموجب القانون الدولي)''.

٣٢ - وذكرت أنه تم في إطار الفرع ٢ (نطاق الولاية القضائية العالمية)، إجراء مناقشة حيوية بشأن الجرائم التي تخضع للولاية القضائية العالمية. وقالت إنه تم تغيير مقدمة القائمة الأولية للجرائم في ضوء المفهوم عن ورقة العمل غير الرسمية، وهو أن القصد منها هو مجرد تحفيز المناقشة، وهو

أمر من الواضح أنه ينطبق على كل عنصر من عناصر ورقة العمل. وأضافت أن بعض الوفود قد شددت على ضرورة إدراج أمرين آخرين مفهومين، وهما: أولا، أن مسألة مدى ملائمة إعداد قائمة على الإطلاق هي مسألة لم يبت فيها بعد، وثانيا، أن المناقشات المتعلقة بنطاق الولاية القضائية العالمية ليست أمرا اختياريا، وإنما هي مسألة حقوق و/أو التزامات بموجب قانون المعاهدات و/أو القانون الدولي العرفي، وينبغي أن تمضي قدما على هذا الأساس.

٣٣ - واسترسلت قائلة إنه على الرغم من أن مضمون القائمة الأولية للجرائم لا يختلف عن مضمون القائمة التي تم تعميمها في الدورة الثامنة والستين، فقد أعربت الوفود عن آراء بشأن جرائم محددة أو بشأن طبيعة العملية بصفة عامة. وأثارت بعض الوفود تساؤلات بشأن مصادر القانون الدولي التي يمكن أن تدعم إدراج جريمة ما في هذه القائمة. وتساءلت أيضا عما إذا كانت بعض الجرائم هي حقاً على نفس المستوى من الخطورة الذي يتسم به غيرها من الجرائم المدرجة في القائمة. ورأت وفود أخرى أن بعض البنود المدرجة في القائمة تشكل جرائم محددة، في حين أن البعض الآخر، مثل الإرهاب، من الأنسب أن يوصف بأنه فئات من الجرائم. كذلك اقترح البعض إدراج إشارة عامة إلى الالتزامات الناشئة بموجب القانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات، بدلا من وضع قائمة بجرائم محددة.

٣٤ - وفيما يتعلق بالفرع ٣ (التطبيق)، أشارت إلى أن رئيس الفريق العامل المنشأ أثناء الدورة السابقة للجمعية العامة قد أعد ورقة غير رسمية معنونة ''تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية'' وقام بتعميمها. ونظراً إلى ضيق الوقت الذي كان متاحا لمناقشة تلك الورقة غير الرسمية في ذلك الوقت، فقد نظر فيها الفريق العامل بمزيد من الدقة في الدورة الحالية.

٣٥ - وأوضحت أنه قد وجدت صعوبة في إدراج العناصر داخل الفروع والبنود الفرعية لخريطة الطريق، ذلك أن الأفرقة العاملة المتعاقبة لم توضح بما فيه الكفاية العناصر المقصود أن يشتمل عليها كل فرع، كما أن عناوين البنود الفرعية مازالت عرضة لتفسيرات متباينة. وقد ركزت بعض التعليقات على الاقتراحات المتعلقة بدمج البنود الفرعية في الفرع ٣ من خريطة الطريق، أو نقل العناصر إلى مواضع مختلفة، أو حتى وضع فقرة فرعية جديدة (ز) عنوانها ''إساءة استعمال الولاية القضائية العالمية''. وذكرت أن خريطة الطريق نفسها تنص على أن قوائم القضايا المطروحة للمناقشة الواردة فيها هي قوائم وصفية مفتوحة، وليست إلزامية أو مغلقة، وأن من الممكن الإضافة إليها أو استعمالها كأساس يُستند إليه. وقالت إن من المفهوم أن المسائل المبينة في الفروع ٣ (أ) إلى ٣ (و) مترابطة وقد يكون من المفيد مواصلة تطويرها وتفصيلها من أجل توضيح دلالتها المقصودة ونطاقها المعياري.

٣٦ - وتابعت قائلة إن الوفود قد دخلت في حوار هادف وقدمت عدة اقتراحات. ونقلت عناصر حسن النية والحصافة من الفرع ٣ (أ) (شروط التطبيق) إلى الفرع ٣ (ب) (معايير ممارسة الولاية القضائية). ولم يطرأ أي تغيير آخر على الفرع ٣ (ب). وأضيف إلى الفرع ٣ (أ) التساؤل المتعلق بما إذا كانت الولاية القضائية العالمية لها طابع تقديري أم إلزامي - وهو تساؤل تتباين الإجابة عليه حسب العوامل المطروحة الأخرى.

٣٧ - وأردفت قائلة إن التغييرات التي أدخلت على الفرع ٣ (ج) (الجوانب الإجرائية) تهدف في المقام الأول إلى ضمان زيادة الوضوح. فقد أدرجت، بناء على اقتراح بعض الوفود، أمثلة على ما يندرج في فئة ''الضمانات الدولية لاتباع الإجراءات القانونية الواجبة'' على أساس العناصر المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتم توسيع العنصر غير الواضح المتعلق بمسألة ''الدعوى الظاهرة الوجاهة'' قد بحيث يصبح نصه كما يلي ''إقامة دعوى ظاهرة الوجاهة قبل الشروع في الإجراءات''. وأضافت أنه، بالنظر إلى أن بعض

الوفود سلطت الضوء على التحديات الفريدة التي يمثلها جمع الأدلة وحفظها بالنسبة لممارسة الولاية القضائية العالمية، فقد أضيف أيضا ذلك العنصر.

٣٨ - وأعلنت أنه تم تحسين صياغة وترتيب الفرع ٣ (د)، (دور النظم القضائية الوطنية)، توخيا للوضوح وتحقيقا لتوافق الآراء. فبناء على طلب بعض الوفود، أضيف عنصر في إطار الفرع ٣ (د) للإشارة إلى الدور الذي تؤديه المحاكم التي تمارس الولاية القضائية العالمية تكميلاً لدور المحاكم التي تمارس أشكالا أخرى من الولاية القضائية.

٣٩ - وفيما يتعلق بالفرع ٣ (هـ) (التفاعل مع مفاهيم أخرى للقانون الدولي)، قالت إن بعض الوفود قد ذكرت أن التفاعل بين الولاية القضائية العالمية ومسألة الحصانة هي مسألة بالغة الأهمية وينبغي إدراجها في هذا الفرع وفي فروع أخرى، في حين شدّد البعض الآخر على أن الولاية القضائية العالمية والحصانة مفهومان مختلفان، وإن كانا مترابطين. ورئي أنه لدى مناقشة التفاعل بين مبدأ الولاية القضائية العالمية ومبدأ إما التسليم أو المحاكمة، ينبغي أن ينصب التركيز على التمييز بين المفهومين. وذكرت أن ورقة العمل غير الرسمية قد عُدلت في ضوء هذين الاقتراحين.

٤٠ - وقالت إن الوفود قد أعربت عن آراء متباينة بشأن كيفية تغيير صياغة العنصر الذي كان يسمى من قبل ''مسؤولية الدول عن الاستغلال''. فأشارت بعض الوفود إلى أن مسألة استغلال الولاية القضائية العالمية هي التي أدت إلى إدراج البند في جدول أعمال اللجنة السادسة. فيما أشارت وفود أخرى إلى أن مسألة استغلال مبدأ الولاية القضائية العالمية، إذا تركت دون تعريف، قد لا تترتب عليها بالضرورة مسؤلية على الدول بموجب القانون الدولي أو قد لا تكون بالضرورة مرادفة لمسؤولية الدول بموجب ذلك القانون. وفي محاولة لاستيعاب تلك الآراء، اختيرت في ورقة العمل غير الرسمية الصيغة التالية ''المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكب في ممارسة الولاية القضائية العالمية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، استغلال تلك الولاية'' وشدّدت بعض الوفود على أهمية مناقشة الصور التي يمكن بها استغلال مبدأ الولاية القضائية العالمية. وبالتالي، أضيف عنصر ''الاستغلال'' إلى الفرع ٣ (هـ).

٤١ - وأشارت إلى أن بعض الوفود قد اقترحت توسيع نطاق المساعدة والتعاون في إطار الفرع ٣ (و) (المساعدة والتعاون على الصعيد الدولي). فاقترح على وجه الخصوص إضافة عنصر ''المساعدة والتعاون على الصعيد الفني في إدارة الشؤون الجنائية'' وأن يضاف إلى البنود الواردة بين قوسين بجانب كل عنصر من العناصر.

٤٢ - وذكرت أن الوفود قد أدلت أيضا بتعليقات بشأن معنى الحاشية ٥ في ورقة العمل غير الرسمية؛ فتلك الحاشية تشير إلى عنصر ''الحصانة'' الوارد في الفرع ٣ (أ) (شروط التطبيق). وهي تنص على ما يلي: ''ومن المسلم به أن هناك أبعاداً متعددة لهذا المستوى''. وكانت تلك الحاشية قد أدرجت أصلا لأن الوفود رأت أنه على الرغم من أن عنصر ''الحصانة'' قد ورد في إطار الفرع ٣ (أ) فهو يمكن أن يندرج أيضا في إطار عدد من الفروع الأخرى. واستدركت قائلة إن بعض الوفود أعربت عن القلق بسبب أن صياغة الحاشية توحي بتفسير فني معين لحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وهو تفسير لا تقبله تلك الوفود. ومن ناحية أخرى قالت وفود غيرها إن أي مناقشة للموضوع لا بد وأن تكون لها أبعاد متعددة. وأشير أيضا إلى أن الموضوع مدرج حاليا في جدول أعمال لجنة القانون الدولي، التي لا ينبغي للفريق العامل أن يستبق مداولاتها. وتم الإبقاء على الحاشية في ضوء الأسباب التي دعت إلى إدراجها أصلاً، والطابع الأوّلي لورقة العمل غير الرسمية.

٤٣ - ومضت قائلة إنه لدى مناقشة الفريق العامل لسبل المضي قدما، أشارت عدة وفود مرة أخرى إلى إمكانية أن يطلب إلى لجنة القانون الدولي دراسة بعض جوانب

الموضوع. وجرى التشديد على أن الدراسة المقترحة من شأنها أن تكمل مداولات اللجنة السادسة وأن تسير بالتوازي معها، وعلى أن اللجنة في مقدورها أن تنظر في الجوانب الفنية للموضوع. ومن ناحية أخرى، أكدت عدة وفود أخرى مجددا أنها ترى أن الاقتراح لا يزال سابقا لأوانه، وأن المناقشة التي جرت في الدورة الحالية هي مناقشة موضوعية ومثمرة، وأن اللجنة السادسة ينبغي بالتالي أن تظل المحفل الوحيد للنظر في الموضوع.

٤٤ - وأشارت إلى أنه قد أحرز تقدم كبير في إطار الأفرقة العاملة منذ أن بدأت اللجنة السادسة في تناول البند. وفي الدورة الحالية، زاد الفريق العامل من تفصيل النص الذي وضع في السنوات السابقة، وقام بتعديل وتوضيح شتى العناصر. وفي سياق هذه العملية، تعمق فهمه للقضايا المطروحة. وأضافت أنه رغم أن نطاق الأمور المفهومة الواردة في ورقة العمل غير الرسمية يدل على أنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين عمله، فقد بدأت سبل المضي قدما تتضح. وأعربت عن الأمل في أن تتمكن الوفود من استخدام فترة ما بين الدورتين لتبادل الآراء في هذا الصدد. وقالت إن الوفود ينبغي أن تنظر فيما إذا كان من الممكن، على أساس ورقة العمل غير الرسمية، التي تتبع خريطة الطريق، أن يوضع نص شارع يمكن أن يكون أساساً للعمل في الدورة المقبلة.

٤٥ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة تود أن تحيط علما بالتقرير الشفوي لرئيسة الفريق العامل.

٤٦ - وقد تقرر ذلك.

مشروع القرار *A/C.6/69/L.8*: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

٤٧ - السيد موكونغو نغاي (جمهورية الكونغو الديمقراطية): عرض مشروع القرار A/C.6/69/L.8 باسم المكتب، وقال إن النص يستنسخ إلى حد بعيد قرار الجمعية العامة ١١٧/٦٨، مع بعض التعديلات الفنية الطفيفة. وأعرب عن ثقته في أن مشروع القرار يمكن أن يُعتمد بتوافق الآراء.

٤٨ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.6/69/L.8*.

البند ٧٥ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع) (A/C.6/69/L.11)

مشروع القرار *A/C.6/69/L.11*: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

٤٩ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.6/69/L.11*.

البند ٨٤ من جدول الأعمال: آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (تابع) (A/C.6/69/L.9)

مشروع القرار *A/C.6/69/L.9*: آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

٥٠ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.6/69/L.9*.

البند ٨٥ من جدول الأعمال: مسؤولية المنظمات الدولية (تابع) (A/C.6/69/L.10)

مشروع القرار *A/C.6/69/L.10*: مسؤولية المنظمات الدولية

٥١ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.6/69/L.10*.

رُفعت الجلسة الساعة ١١:٤٠.